مدى اعتبار المصاب بجائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID-19) قاتلاً بمخالطته لغيره متعمداً دراسة فقهية

(*)
د. فاطمة سعيد الرشيدي
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يركز هذا البحث على مسألة فقهية مهمة، وهي: هل يعتبر المصاب بفيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID-19) قاتلا بالتسبب إن تعمد نقل العدوى للآخرين؟

كما نرى في هذه الفترة من الزمن انتشر فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID-19) في العالم، والعدوى به سريعة الانتشار، فأثار الرعب في العالم بأكمله، وألزمت الحكومات شعوبها بالحجر المنزلي تجنبا للإصابة به.

وقد شاهدت عبر وسائل الإعلام بعض الأشخاص أصحاب القلوب المريضة ممن أصيبوا بهذا الوباء يتعمدون نقله للأصحاء بشتى الطرق، فأردت بيان الحكم الشرعي فيمن يتعمد نقل العدوى ويتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين سواء تسبب في مرضهم ومعاناتهم أم تسبب في وفاتهم.

وقد تتبعت إحصائيات منظمة الصحة العالمية في أعداد المصابين بفيروس كورونا، والمتعافين منه، والوفيات، واتضح لي أن تعمد نقل فيروس كرونا يمكن قياسه على الآلة التي لا تقتل غالبا، فمن تعمد نقل العدوى لشخص ولم يقصد قتله، ثم مات هذا الشخص بسبب العدوى، فإنه يأخذ حكم القتل شبه العمد، وما يترتب عليه من أحكام.

ومن تعمد نقل العدوى وقصد قتل شخص، ثم مات هذا الشخص بسبب العدوى، فإنه يأخذ حكم التسبب في القتل وما يترتب عليه من أحكام.

الكلمات الدالة: عدوى، قتل، مصاب، كورونا. النوازل، جائحة، فيروس، (COVID-19)، كوفيد.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى

(*) د. فاطمة سعيد الرشيدي: تعمل أستاذا مساعدا في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠٠٥م. تحمل شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر في الفقه المقارن، عام ٢٠٠٤م. والماجستير من جامعة الكويت في الفقه وأصوله عام ١٩٩٨م، والليسانس من جامعة الكويت في الفقه وأصوله عام ١٩٩٤م. لها عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: الفقه، الفقه المقارن، الأحوال الشخصية، الحدود والجنايات.

آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فسبحان من شرع لنا هذا الدين القويم وجعله صالحا لكل زمان ومكان، ومستوعبا لجميع النوازل المستجدة، من خلال النصوص الشرعية العامة، والمقاصد الشرعية، والقواعد العامة.

وهذا البحث يعتبر من أبحاث النوازل المستجدة في هذا العصر، فهو يبحث في حكم تعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد – ١٩ (COVID-19) نقله للآخرين إما بقصد نقل المرض لشخص بقصد إيذائه، أو بقصد نشر الوباء في المجتمع، وإما بقصد قتل المنقول إليه.

ثم بيان ما يترتب على ذلك من أحكام فقهية.

وجاءت هذه الدراسة تلبية لرغبة مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في البحث في جائحة فيروس كورونا المستجد – ١٩(COVID-19)، وما يترتب عليها من أحكام شرعية.

أسباب البحث:

١- المساهمة في بيان بعض الأحكام الفقهية للنوازل المستجدة.

٢- أزعجني كثيرا تعمد بعض المصابين بفيروس كورونا نشر العدوى في المجتمع.

أهداف البحث:

١- تسعى هذه الدراسة لبيان الأحكام الفقهية المترتبة على تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى للآخرين.

٢- توضح الدراسة مدى استيعاب الشريعة الإسلامية لكل النوازل والمستجدات على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أهمية البحث:

يعالج هذا البحث مسألة مستجدة، لم تبحث بشكل خاص من قبل.

الدراسات السابقة:

١- الجناية بنقل الأمراض: د. أحمد بن عبدالله آل طالب.

٢- القتل بالتسبب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: صالح بن عبد الله ناجي الظبياني.

٣- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية: سعد بن علي تركي الجلعود.

٤- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي: عبد الإله بن سعود بن ناصر السيف.

٥- أحكام نقل الأمراض المعدية: حسام حسن حسني أبو حماد.

ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه يناقش نازلة مستجدة وهي تعمد المصاب بفيروس كورونا المستجد نقل العدوى للآخرين سواء كان بقصد القتل، أو بقصد إلحاق الضرر، والأذى بهم دون قصد القتل.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي، فقمت بجمع المادة العلمية من المصادر الأصلية، وذكرت ما يتعلق بموضوع البحث من مسائل فقهية، مع ذكر الأدلة والمناقشات الواردة للفقهاء وتحرير محل النزاع، وأسباب الاختلاف، والإشارة إلى القول الراجح مع بيان أسباب الترجيح.

ثم وثقت أقوال الفقهاء، وأدلتهم من مراجعها الأصيلة، وعزوت الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

وخرجت الأحاديث من كتب السنة ومصادرها الأصيلة.

وختمت البحث بذكر النتائج، والتوصيات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث، والمسائل الطبية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد – ١٩ (COVID-19)

المطلب الأول

التعريف بجائحة فيروس كورونا المستجد – ١٩ (COVID-19)

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها: فصيلة كبيرة من الفيروسات التي يمكن أن تتسبب في طائفة من الأمراض تتراوح بين نزلة البرد الشائعة والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة سارس، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.

وفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية فيروس حيواني المصدر ينتقل من الحيوان إلى البشر. ومنشأ الفيروس لم يُفهم بعد فهماً تاماً، ويُعتقد أن منشأه في الخفافيش [١].

أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا المستجد (COVID-19) يمكن وصفه بأنه «جائحة». جاء ذلك خلال مؤتمر صحفي عقده المدير العام للمنظمة في جنيف [٢].

تقوم المجموعات المختصة بالصحة العامة، مثل مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة CDC، ومنظمة الصحة العالمية WHO، بمراقبة الجائحة ونشر التحديثات على مواقعها على الإنترنت. كما أصدرت هذه المجموعات توصيات حول الوقاية من المرض وعلاجه [٣].

تعريف مرض كوفيد-١٩:

هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً، وأعراضه الحمى والسعال وضيق التنفس، والالتهاب الرئوي.

---

(١) منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-mers-cov

(٢) https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051041

(٣) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

وتم إعلان الاسم الرسمي لكل من مرض كوفيد -١٩ والفيروس المسبب لهذا المرض، وكان يُعرف سابقا باسم فيروس كورونا المستجد ٢٠١٩م، على النحو التالي:

المرض: مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.

الفيروس: فيروس كورونا ٢ المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم: SARS-CoV-2

وتستند تسمية الفيروسات إلى تركيبتها الجينية؛ لتسهيل تطوير الاختبارات التشخيصية واللقاحات والأدوية. وهو العمل الذي يضطلع به أخصائيو الفيروسات والمجتمع العلمي الأوسع نطاقاً، حيث تحدد أسماء الفيروسات اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات[١] ICTV.

وقد عرفت الندوة الفقهية الطبية مرض كوفيد-١٩:

بأنه التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل ولكن الحيوان الخازن غير معروف بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل [٢].

المطلب الثاني

المسائل الطبية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد - ١٩ (COVID-19)

أعراض فيروس كورونا كوفيد-١٩ [٣]

العدوى بفيروس كورونا يتراوح بين عدم ظهور أية أعراض، وبين الأعراض التنفسية المعتدلة وحتى المرض التنفسي الحاد والوفاة. وتتخذ الأعراض النمطية للإصابة بمرض

(١) https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/naming-the-coronavirus-disease-covid-2019-and-the-virus-that-causes-it

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية فايرس كورونا المستجد كوفيد- ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. في دورتها المنعقدة عن بعد ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ /ابريل / ٢٠٢٠م. ص ٣.

(٣) منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-mers-cov

فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية شكل الحمى والسعال وضيق التنفس.

والالتهاب الرئوي شائع ولكنه لا يحدث دائماً، وأعراض مَعدية معوية، تشمل الإسهال ويمكن أن يتسبب في فشل التنفس، الذي يتطلب التنفس الاصطناعي والدعم في وحدة العناية المركزة.

طرق انتقال عدوى مرض كوفيد–١٩:

يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد–١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. فينتقل المرض من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد–١٩ أو يعطس، وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. وتنتقل العدوى بمرض كوفيد–١٩ عند ملامسة هذه الأشياء أو الأسطح، ثم لمس العين، أو الأنف، أو الفم [(١)].

خطورة فيروس كورونا كوفيد–١٩

ذكرت الندوة الطبية الفقهية في توصياتها: أن الفيروس واسع الانتشار، وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس في الحالات المتوسطة إلى الشديدة؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سرسرية مركزة، ولا يوجد لقاح متاح لمنع العدوى[(٢)].

الفيروس يكون أشد على المسنين، والأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل السرطان وأمراض الرئة المزمنة وداء السكري.

وحاليا يصعب، تحديد نسبة المصابين، والمتعافين، والوفيات، في العالم؛ لأنها تتغير باستمرار ولا يمكن ضبطها بنسبة ثابته.

---

(١) منظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-mers-cov

(٢) توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية فايرس كورونا المستجد كوفيد– ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية. في دورته المنعقدة عن بعد ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٦ / ابريل / ٢٠٢٠م، ص ٣

وسأبين ما وصلت إليه الأعداد إلى هذه اللحظة، ٢٥ شعبان ١٤٤١هـ الموافق ١٨ أبريل ٢٠٢٠م.

عدد الحالات المصابة في العالم [١]:

عدد الوفيات: ١٥٤،٢٥٦.

عدد حالات الشفاء: ٥٧٢،٠٧١.

نسبة الحالات المصابة النشطة:

التي ما زالت تحت العلاج.

نسبة غير الخطرة ٩٦٪.

ونسبة الخطيرة ٤٪.

الحالات المغلقة:

وهي التي تم شفاؤها أو وفاتها.

نسبة الشفاء ٧٩٪، و نسبة الوفيات ٢١٪.

وقد راجعت النسب في تاريخ ١/٥/٢٠٢٠م.

فوجدت أن نسبة الحالات المصابة النشطة التي ما زالت تحت العلاج:

نسبة الحالات غير الخطيرة زادت إلى ٩٨٪.

ونسبة الخطيرة قلت إلى ٢٪.

والحالات المغلقة:

نسبة الشفاء قد زادت إلى ٨٢٪، ونسبة الوفيات قد قلت إلى ١٨٪ [٢].

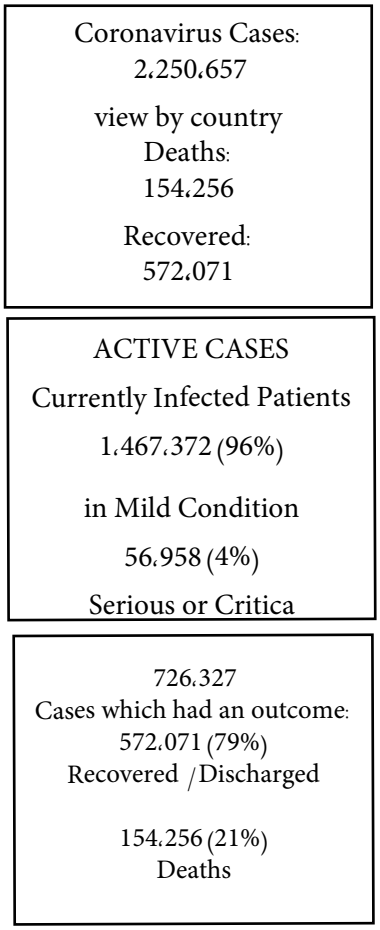

وبناء على ما ذكرته منظمة الصحة العالمية من حالات الاصابة والشفاء، والوفاة ومقارنتها.

يتبين لنا مما سبق أن فيروس كورونا لا يكون الغالب فيه القتل بدليل أن نسبة الشفاء منه كبيرة ٨٢٪ فأرى – والله أعلم – أنه يمكن قياسه على الآلة التي لا تقتل غالبا، خاصة وأن

(١) https://www.worldometers.info/

(٢) https://www.worldometers.info/

النسب في تغير مستمر.

المطلب الثالث

صور لتعمد بعض الأشخاص نشر العدوى بفيروس كورونا المستجد في المجتمع

عرضت بعض وسائل الإعلام صورا لأشخاص يحاولون نقل المرض بين الناس بعدة طرق: فأحدهم يبصق على أزرار المصاعد في الصين[١]، وأخرى تبصق على مقابض أبواب جيرانها في الصين أيضا[٢]، وآخر يبصق على السلع الغذائية في أحد مراكز التسوق في المملكة العربية السعودية، وآخر يبصق على مقابض عربات التسوق، أيضا في المملكة العربية السعودية[٣].

وأخرى مصابة بفيروس كورونا تبصق على الممرضة في الكويت[٤].

(١) https://www.alalamtv.net/news/4715106/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88--%D8%B5%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%A8%D8%B5%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B9%D8%AF-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

(٢) https://m.youm7.com/amp/2020/2/11/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88-%D8%B5%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D8%B5%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%B6-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%87%D8%A7-%D9%84%D9%86%D9%82%D9%84-%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%89-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/4626757

(٣) https://arabic.cnn.com/amphtml/middle-east/article/2020/03/25/saudi-shopping-cart-coronavirus-case

(٤) https://www.trendsmap.com/twitter/tweet/1237478120451702792

المبحث الثاني
تعريف القتل وحكمه، وأقسامه، وما يترتب عليها من أحكام شرعية
المطلب الأول
تعريف القتل، وحكمه

القتل لغة: هو إزهاق الروح، والقتل معروف يقال: قتله يقتله قتلا، أزهق روحه فهو قتيل[١].

القتل شرعا: هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس ومفارقة الروح البدن[٢].

وهو فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة[٣].

حكم القتل:

يحرم شرعا قتل النفس بغير حق، ومما يدل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية، وأجماع الأمة.

أولا القران الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٤].

ثانيا: السنة النبوية:

قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة »[٥].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على تحريم القتل، وحقن دماء المسلمين، واستثنى فقط ثلاث نفر أوجب قتلهم[٦].

(١) لسان العرب ١١/ ٥٥٢، المصباح المنير ص ٢٥٣.
(٢) كشاف القناع ٥/ ٥٠٤، مغني المحتاج ٥/ ٢١١.
(٣) البحر الرائق ٨/ ٣٢٧.
(٤) الأنعام: ١٥١.
(٥) صحيح البخاري ح ٦٨٧٨، صحيح مسلم ح ٤٤٦٨.
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٥٠.

ثالثا الإجماع:

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[١].

المطلب الثاني

أقسام القتل

أقسام القتل عند الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن القتل بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ.

وزاد الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة[٥] قسما رابعا، وهو ما جرى مجرى الخطأ وعلى هذا فتكون أقسام القتل عندهم أربعة.

وأضاف بعض الحنفية إلى أقسام الخطأ قسمًا ثالثًا: وهو القتل بالتسبب [٦].

فيصبح مجموع أقسام القتل عند الحنفية خمسة.

قال صاحب الاختيار: « القتل المتعلق بالأحكام خمسة: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب »[٧].

وذهب المالكية[٨]، والظاهرية[٩]: إلى أن القتل ينقسم إلى قسمين: قتل عمد، وقتل خطأ والمشهور عن الإمام مالك نفي شبه العمد إلا في الابن مع أبيه[١٠].

(١) المغني ٩/ ٣٣٤، مغني المحتاج ٥/ ٢١٢.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٣.
(٣) مغني المحتاج ٥/ ٢١٢.
(٤) المغني ٩/ ٣٢١، كشاف القناع ٥/ ٥٠٥.
(٥) المغني ٩/ ٣٢١.
(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٣.
(٧) الاختيار ٥/ ٢٦.
(٨) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٧.
(٩) المحلى لابن حزم ١٠/ ٢١٤ م: ٢٠٢٣.
(١٠) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٧.

المطلب الثالث

التفريق بين أقسام القتل، وما يجب في كل قسم منها

القتل العمد: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا[١].

قد أجمع العلماء على وجوب القود القصاص بالقتل العمد، إلا أن يعفو الأولياء؛ لأن الحق لهم [٢]. ويجب فيه القصاص والدية في مال القاتل خاصة، والاثم، والحرمان من الميراث[٣].

والأدلة عليه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأنثى بالأنثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مّن رّبّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأُولِي الألْبَابِ لَعَلّكُمْ تَتّقُونَ﴾ [٤].

والقتل شبه العمد: هو قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا، كأن يقصد ضرب الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط أو عصا خفيفة فيموت بسببه[٥].

ويترتّب على القتل شبه العمد الإثم، بالإضافة إلى الدّية المُغلّظة على العاقلة، والكفارة، والحرمان من الميراث[٦].

والقتل الخطأ: أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا لم يقصده فيقتله[٧].

فالقتل الخطأ هو أن يفعل المكلّف ما يُباح له فعله، فيؤدّي ذلك لقتل إنسانٍ معصوم الدّم لم يقصد قتله، ولا يأثم القاتل خطأ؛ لأنه لم يتعمد القتل ولم يقصده.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي

(١) مغني المحتاج ٥ / ٢١١، كشاف القناع ٥ / ٥٠٥، شرح حدود ابن عرفة ٢ / ٤٥٢.
(٢) الاختيار تعليل المختار ٥ / ٢٧، بداية المجتهد ٢ / ٤٠١، مغني المحتاج ٥ / ٢١٢، المغني ٩ / ٣١٩، المحلى ١٠ / ٢١٤.
(٣) البحر الرائق ٨ / ٣٢٧، بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٣، حاشية الدسوقي ٦ / ٥٨٨، مغني المحتاج ٤ / ٤٥، المغني ٧ / ١٦٣، هداية الراغب ص ٤٤٥.
(٤) البقرة: ١٧٨، ١٧٩.
(٥) مغني المحتاج ٥ / ٢١٣، الإقناع للشربيني ٢ / ٤٩٦، كشاف القناع ٥ / ٥٠٥، المغني ٩ / ٣٣٨.
(٦) بدائع الصنائع ٧ / ٢٥٥، الأم ٧ / ١٥٨، المغني ٩ / ٣٣٩، هداية الراغب ص ٤٤٥.
(٧) المغني ٩ / ٣٣٩، الإنصاف ٩ / ٤٤٦.

شيئا فيصيب غيره لا أعلمهم يختلفون فيه»[١].

ويجب فيه الدية المخففة على العاقلة والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾[٢].

واختلفوا في ميراثه:

فذهب جمهور الفقهاء[٣] الحنفية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا يرث.

وذهب مالك[٤]: إلى أنه يرث من المال دون الدية.

قصد القتل:

قصد القتل مهم خاصة عند جمهور الفقهاء؛ لأنه هو الذى يميز القتل العمد عن القتل شبه العمد وعن القتل الخطأ، إذ الفعل الواحد يصلح أن يكون قتلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ، والذى يميز هذه الأنواع الثلاثة من القتل أحدها عن الآخر هو قصد الجاني، فإن تعمد الجاني الفعل بقصد قتل المجنى عليه فهو قتل عمد، وإن تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل فهو شبه عمد، وإن تعمد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجته فهو خطأ[٥].

والقتل قد يكون مباشرة، وقد يكون بالتسبب.

فالمباشرة هو ما جلب الموت بذاته دون واسطة، كالقتل بالسكين.

والسبب: ما كان علة للموت، ولكن لم يحصل الموت بذاته وإنما بواسطة، كشهادة زور أدت إلى القتل[٦].

والقتل بالتسبب: هو القتل بفعل غير مباشر، كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه، فيعطب به إنسان[٧].

وقد تحدث الفقهاء عن القتل بالتسبب، ومثلوا له بعدة أمثله، منها: من حفر حفرة أو بئراً

(١) المغني ٩/ ٣٣٩.
(٢) سورة النساء: ٩٢.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٥، هداية الراغب ص ٤٤٥.
(٤) حاشية الدسوقي ٦/ ٥٨٨.
(٥) التشريع الجنائي ٢/ ٧٨، ٧٩.
(٦) التشريع الجنائي ٢/ ٣٦.
(٧) الاختيار ٥/ ٢٩،٢٦، التعريفات للجرجاني ١/ ٢٢٠.

على قارعة الطريق، فوقع فيها إنسان ومات، وبشهود الزور إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه، وبالتسميم كمن وضع سُما في طعام شخص أو شرابه، فمات، وبالقتل بالسحر(١).

المبحث الثالث

تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى وإلحاق الضرر في المجتمع

المطلب الأول

حكم تعمد نقل العدوى

حرم الإسلام تعمد إيذاء الناس، وحرم وإلحاق الضرر بهم، وهذا محل اتفاق؛ لعموم النصوص التي تحرم إلحاق الأذى بالغير، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدِ احتَمَلُوا بُهتَانًا وَإِثمًا مُبِينًا﴾(٢). ولقول رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »(٣).

والعدوى ثابته شرعا، فقد نهى النبي ﷺ عن مخالطة المرضى المصابين بأمراض معدية، كالطاعون والجذام.

فقال رسول الله ﷺ: « الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»(٤).

قال ابن القيم: وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون عدة حكم:

إحداها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالثة: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيصيبهم المرض.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩، العناية شرح الهداية ١١/ ٥٨، ٥٩، البحر الرائق ٨/ ٣٩٨، الاختيار لتعليل المختار ٥/ ٢٩، ٣٠الشرح الكبير للدردير ٣/ ٤٤٤، التاج والاكليل لمختصر خليل ١١/ ٣٤٤، فتاوى ابن عليش ٣/ ٣١٥، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٥٦، المجموع ١٩ / ١٥، المهذب ٢/ ١٩٣، دليل المحتاج شرح المنهاج ٣/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٩/ ٣٣١، المبدع ٨/ ٢٤٧، الروض المربع، ص ٦٥٩.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٨.

(٣) الموطأ ٢/ ٥٧١، الجامع الصغير ٢/ ١٢٤٩،ح ٧٥١٧، صححه الألباني.

(٤) صحيح البخاري ح ٣٤٧٣، صحيح مسلم ح ٥٩٠٣.

الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

الخامسة: حماية النفوس عن الطيرة والعدوى ؛ فإنها تتأثر بهما [١].

وقال رسول الله ﷺ: « لا يورد ممرض على مصح »[٢]. وفيه دليل على الأمر بالوقاية من انتقال العدوى.

المطلب الثاني

مدى تطبيق حد الحرابة على من تعمد نقل العدوى في المجتمع بقصد نشر الوباء

من أصيب بمرض معدٍ يجب عليه شرعا عدم إيذاء الناس، فإن تعمد نقل العدوي لعموم الناس حتى تنتشر الأمراض في المجتمع، فهذا لا شك أنه مفسد في الأرض، وفعله هذا محرم شرعا.

بدليل النهي عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾[٣].

والله عز وجل يبغض أشد البغض من يسعون في الأرض فسادا، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٤]، وسيحاسبهم على ذلك[٥].

وإذا ثبت شرعا أن من تعمد نشر العدوى بين أفراد المجتمع يعد مفسدا في الأرض، فهل يلحق بالمحاربين الذين وصفهم الله تعالى بأنهم يسعون في الأرض فسادا ورتب على ذلك إقامة حد الحرابة عليهم، أو لا يلحقون بهم ؟

لبيان هذا الحكم لا بد من التعريف بحد الحرابة وشروط إقامته:

الحرابة لغة: مأخوذة من الحرب نقيض السلم وهو المقاتلة، والمنازلة[٦].

الحرابة شرعا: تسمى قطع الطريق، وهو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة

(١) صحيح مسلم ح ٥٩٢٢.
(٢) زاد المعاد ٤/ ٤٤.
(٣) الأعرف:٥٦.
(٤) المائدة:٦٤.
(٥) تفسير ابن كثير ٢/ ٨٦، تيسير الكريم الرحمن للسعدي ١/ ٢٩١.
(٦) لسان العرب ١/ ٣٠٢، المصباح المنير، ص ٧٠، القاموس المحيط ص ٩٣.

اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[١].

ركن الحرابة:

ذكر الكاساني في بدائع الصنائع: أن ركن الحرابة هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة [٢].

ويتضح هذا الركن من خلال اتفاق الفقهاء[٣] بأن الحرابة هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق.

قال ابن رشد: « اتفقوا على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيمن حارب:

داخل المصر، فقال مالك: «داخل المصر وخارجه سواء »[٤].

وكذلك الشافعية لا يشترطون البعد عن العمران، وانما اشترطوا الشوكة، وفقد الغوث[٥]، وذهب الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة: إلى اشتراط البعد عن العمران، فإن كانت داخل الأمصار والقرى فليسوا محاربين[٦].

شروط الحرابة [٧]:

ذكر الفقهاء للمحاربين شروطا منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

المتفق عليه: التكليف، والمجاهرة بأن يأخذوا المال جهرا.

والمختلف فيه: البعد عن العمران، والذكورة، الالتزام بأحكام الشريعة، وجود السلاح معهم.

جزاء الحرابة:

بين الله عز وجل جزاء الحرابة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٥٤، حاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٩، بدائع الصنائع ٧/ ٩٠، المغني ١٠/ ٢٩٨.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ٩٠، الاختيار ٤/ ١٢١، بدية المجتهد ٢/ ٤٥٥، حاشية الدسوقي ٦/ ٣٥٩،الأم ٦/ ١٦٤، المغني ١٠/ ٢٩٨، غاية المنتهى ٢/ ١٩٣، المحلى ١٢/ ٢٧٤.
(٤) بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥.
(٥) مغني المحتاج ٥/ ٤٩٨.
(٦) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢،٩١، المغني ١٠/ ٢٩٨، ٢٩٩.
(٧) بدائع الصنائع ٧/ ٩٢،٩١، بداية المجتهد ٢/ ٤٥٥، مغني المحتاج ٥/ ٤٩٨، المغني ١٠/ ٢٩٨، ٢٩٩.

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١).

قال السعدي: المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر، والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبيل (٢).

مما سبق أرى: أن من تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا ونشره في المجتمع لا ينطبق عليه وصف الحرابة؛ لانعدام ركن الحرابة وهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، وقطع الطريق والمنع من المرور، فالحرابة سرقة كبرى بالقوة والغلبة، وأخذ المال جهرا.

ولذا يجب تعزير من تعمد نقل العدوى، ومعاقبته بأشد العقوبات الرادعة؛ لكي يكون عبرة لغيره، سواء بالجلد، أو الحبس، أو الغرامة المالية، وبأي عقوبة يراها القاضي رادعة. ولكن لا تصل إلى عقوبة المحارب. والله أعلم.

المبحث الرابع

حدوث القتل نتيجة تعمد نقل العدوى

المطلب الأول

تعمد نقل العدوى بدون قصد القتل

إذا قصد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى، ولم يقصد القتل، وإنما قصد نقل المرض فقط، وتبين قصده من خلال الشواهد والقرائن، والتحقيقات، أو تبين قلة وعي الشخص المتعمد لنقل العدوى بخطورة الوباء. وأن يكون الشخص المنقول إليه الفيروس من الفئة التي لا يقتلها فيروس كورونا غالبا، بناء على رأي الأطباء، وحسب ما أكدته منظمة الصحة العالمية، بأن يكون خاليا من الأمراض المزمنة، وأمراض نقص المناعة.

ومن ثم ترتب على ذلك قتل الشخص الذي نُقلت إليه العدوى فهل يقتص من المتعمد لنقل العدوى؟

بعد أن ترجح لي قياس فيروس كورونا على آلة القتل التي لا تقتل غالبا فأرى والله أعلم

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١/ ٢٧٩.

أن من تعمد نقل عدوى فيروس كورونا إلى شخص معين دون قصد قتله فإنه يأخذ حكم القتل شبه العمد، لأنه قصد الفعل نقل العدوى ولم يقصد القتل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم القتل شبه العمد:

ولمعرفة حكمه، لا بد من بيان أقسام القتل عند الفقهاء، وقد أشرت إليها في بداية البحث مجملة، وهنا سأبينها مفصلة مع ذكر الأدلة؛ ليتضح من خلالها حكم القتل شبه العمد.

تحرير محل النزاع[١]:

اتفق الفقهاء على تقسيم القتل إلى عمد وخطأ؛ واختلفوا في هل بينهما وسط أم لا؟، وهو الذي يسمونه شبه العمد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى القول بالقتل شبه العمد وأنه معتبر شرعًا. وهذا القول يعتبر القتل شبه العمد قسما من أقسام القتل، وله حكما خاصا يخالف حكم القتل العمد والقتل الخطأ.

القول الثاني: مذهب المالكي [٥] والظاهرية[٦] القتل شبه العمد باطل وغير معتبر، والمشهور عن الإمام مالك نفي القتل شبه العمد إلا في حالة قتل الأب لابنه.

وهذا القول أبطل القتل شبه العمد وجعله داخلا ضمن القتل العمد فيأخذ حكمه.

عرض الأدلة:

أولا أدلة جمهور الفقهاء: استدلوا بالسنة والأثر:

أولا: السنة:

١- ما روى أبو هريرة قال: « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى: أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها »[٧].

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٧.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٤.
(٣) مغني المحتاج ٥/ ٢١١.
(٤) المغني ٩/ ٣٣٨.
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٧.
(٦) المحلى ١٠/ ٢١٤ م: ٢٠٢٣.
(٧) صحيح مسلم ح٤٤٨٥.

وجه الدلالة:

أن النبي أوجب ديتها على العاقلة والعاقلة لا تحمل العمد.

٢- قول النبي ﷺ: « قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها خلفة في بطونها أولادها »[١]

٣- أن النبي ﷺ قال: « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه »[٢].

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث صريحة الدلالة في ثبوت قتل شبه العمد.

ثانيا: الأثر:

وردت آثار كثيرة عن الصحابة تثبت شبه العمد، فأثبته عمر بن الخطاب، وعلي، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، والمغيرة، ولا مخالف لهم من الصحابة [٣].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

أولا: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾ [٤].

ثم قال في العمد: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [٥].

وجه الدلالة:

ذكر الله عز وجل في كتابه أن القتل قسمان خطأ وعمد، ولم يجعل بينهما واسطة[٦].

وأجيب عنه:

بأن قتل شبه العمد ثبت بالسنة النبوية، وهي مصدر من مصادر التشريع[٧].

---

(١) النسائي ح ٤٧٩١، وابن ماجة ح٢٦٢٧ واللفظ له، وأحمدح٦٥٣٣. صححه الألباني.
(٢) سنن أبي داود ح٤٥٦٧، ٤/ ٣١٤، الجامع الصغير ح٤٠١٦، ٢/ ٧٤٣، حسنه الألباني.
(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٩٧.
(٤) النساء: ٩٢.
(٥) النساء: ٩٣.
(٦) أضواء البيان ٣/ ١٠٠.
(٧) المغني ٩/ ٣٣٩.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقول الفقهاء، وأدلتهم يترجح لدي قول جمهور الفقهاء بأن القتل شبه العمد قسم ثالث من أقسام القتل؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن هذا هو عين الواقع فإن من قتل بآلة لا يحصل بها القتل غالباً وهو قاصد للضرب معتقداً أن المضروب لا يقتله ذلك الضرب. ففعله هذا شبه العمد من جهة قصده أصل الضرب وهو خطأ في القتل؛ لأنه لم يقصد القتل، بل وقع القتل من غير قصده إياه [1]. ومما يدل على عدم لم قصده للقتل هو الآلة المستخدمة في القتل فهي لا تقتل غالبا.

ونظرا لأن المكلف المصاب بفيروس كورونا تعمد نقله لشخص معصوم الدم من الفئة التي لا يقتلها الفيروس غالبا بناء على ما قرره الأطباء، وأكدته منظمة الصحة العالمية حسب الحالات المسجلة لديها، تأكد لدينا أنه قصده الاعتداء وإلحاق الضرر دون قصد القتل لقرينتين:

الأولى: أن تعمد نقل فيروس كورونا يأخذ حكم الآلة التي لا تقتل غالبا، حسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية، فناقله عمدا يأخذ حكم الضارب بآلة لا تقتل غالبا.

الثانية: أنه تعمد نقله لشخص من الفئة التي لا تموت بهذا الفيروس غالبا.

ومن ثم فإن من تعمد نقل فيروس كورونا لشخص غير قاصدٍ قتله فإنه يأخذ حكم القتل شبه العمد فتجب الدية المغلظة على العاقلة، ولا يقتص منه؛ لأنه لم يقصد القتل، والقصاص يدرأ بالشبهات. والله أعلم.

المطلب الثاني

تعمد نقل العدوى مع قصد القتل

إذا قصد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى لشخص، مع قصد القتل، ونمى لعلمه أن هذا الشخص إذا أصيب بفيروس كورونا سيموت غالبا، بسبب وجود أمراض فيه تجعل العدوى تفتك به وتقتله لعدم قدرته على المقاومة؛ كمن نقل العدوى إلى شخص كبير في السن يعاني من أمراض مزمنة، أو نقل العدوى لشخص ضعيف المناعة من الفئة التي يقتلها الفيروس غالبا بناء على ما قرره الأطباء، وأكدته منظمة الصحة العالمية حسب الحالات

(١) أضواء البيان ٣/ ١٠٠.

المسجلة لديها.

أو تعمد نقل العدوى لمورثه المصاب بمرض مزمن، قاصدا قتله وإرث ماله.

فأرى والله أعلم: أنه يعتبر قاتلا بالتسبب؛ لقصده القتل، دون مباشرته، وبذلك ينطبق عليه حكم القتل بالتسبب.

وينقسم السبب إلى ثلاثة أقسام(١)**:**

الأول: سبب شرعي كالشهادة ويقتص من شهود الزور عند الجمهور.

الثاني: سبب عرفي كتقديم مسموم لمن يأكله.

الثالث: سبب حسي كالإكراه على القتل.

والأقرب إلى مسألتنا هو تقديم مسموم لمن يأكله؛ لأن كلاهما يدخل في بدن الشخص المقصود قتله، وكلاهما سبب في القتل لا مباشرة له.

حكم القتل بالتسبب:

سبب الخلاف(٢):

اختلاف الآثار في قتل النبي ﷺ للمرأة اليهودية التي قدمت له الشاة المسمومة:

فقد روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ﷺ، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «**لا**»، فما زلت أعرفها في لهوات(٣) رسول الله ﷺ (٤).

وعند مسلم: فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: «**ما كان الله ليسلطك على ذاك**»، قال: – أو قال «**عَلَيَّ**». قال قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «**لا**»، قال: **فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله** ﷺ (٥).

(١) مغني المحتاج ٥/ ٢١٦، حاشية الجمل على المنهج ٩/ ٤٨٦.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٥.

(٣) جمع لهاة بفتح اللام، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. قاله الأصمعي، وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم. شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٥.

(٤) صحيح البخاري ح٢٦١٧.

(٥) صحيح مسلم ح٥٨٣٤.

وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها [١].

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تطبيق القصاص على القاتل بالتسبب إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، إلى أن القتل بالتسبب كمباشرة القتل، فيقتص من القاتل بالتسبب كالقاتل المباشر.

وذهب الشافعية [٥] إلى أن القتل بالسم يكون عمداً إذا قدم الطعام المسوم إلى غير مكلف فأكله ومات فالقاتل عامد وعليه القود؛ لأنه بمنزلة ما لو قتله بيده. وكذلك إذا قدم لمكلف وكان على وجه الإكراه أو الإيجار.

أما إذا قدم الطعام المسموم إلى شخص مكلَّف، وتناوله باختياره وهو لا يعلم أنه مسموم ففيه قولان:

الأول: يجب عليه القود.

الثاني: لا يجب عليه القود لأنه أكله باختياره، فصار كما لو قتل نفسه بسكين[٦].

وهذا القول لا ينطبق على مسألتنا؛ لأن من نُقلت إليه العدوى لم يختر إدخال الفيروس إلى جسده، بل دخل الفيروس بجسده بسبب تعمد المصاب الاختلاط به ونقله إليه.

وعند ابن حزم لا يجب القصاص على القاتل بالسم إلا إذا أكرهه على تناوله أو آجره السم بأن وضعه في حلقه فمات[٧].

القول الثاني: ذهب الحنيفة[٨] إلى أن القتل بالتسبب لا يساوي القتل بالمباشرة، فيوجب الدية ولا يوجب القصاص.

جاء في بدائع الصنائع: «لو أطعم غيره سما فمات فإن كان تناول بنفسه فلا ضمان على

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٥.
(٢) التاج والأكليل ١١/ ٣٤٦.
(٣) مغني المحتاج ٥/ ٢١٦، المجموع ١٨/ ٣٨٩.
(٤) المغني ٩/ ٣٢٩، كشاف القناع ٥/ ٥٠٨.
(٥) مغني المحتاج ٥/ ٢١٨، المجموع ١٨/ ٣٨٨، ٣٨٩.
(٦) المجموع ١٨/ ٣٨٩.
(٧) المحلى ١١/ ٢٢٩ م:٢١٢٥.
(٨) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩.

الذي أطعمه؛ لأنه أكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب؛ لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرور، فإن أوجره السم فعليه الدية »[١].

عرض الأدلة :

أولا: أدلة الجمهور :

استدلوا بالسنة، والقياس.

أولا: السنة :

خبر اليهودية التي أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فإن أبا سلمة قال فيه: فمات بشر بن البراء، فأمر بها النبي ﷺ فقتلت[٢].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ أمر بقتل اليهودية قصاصاً، فلو كان القتل بالسم غير موجب للقصاص لم يأمر النبي ﷺ بقتلها[٣].

ثانيا: القياس:

أن السم يقتل غالبا ويتخذ طريقا إلى القتل كثيرا فأوجب القصاص[٤].

ثانيا: أدلة الحنفية:

أولا: حديث أنس السابق أن الرسول ﷺ لم يوجب القصاص على اليهودية ولو كان القتل بالسم موجباً للقصاص لقتلها.

وأجيب عنه بالآتي[٥]:

١- بأن حديث أنس لم يذكر فيه أن أحدا مات من السم، فلم يكن هناك موجب للقصاص، والنبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء، فلما مات أرسل إليها النبيﷺ، فسألها فاعترفت، فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها.

٢- ويحتمل أن النبي ﷺ ترك قتلها؛ لكونها لم تقصد قتل بشر بن البراء، وإنما قصدت قتل

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥.
(٢) سنن أبي داوود ح ٤٥١٣، حسنه الألباني، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٥.
(٣) مغني المحتاج ٥/ ٢١٨.
(٤) المغني ٩/ ٣٣٠.
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٥/ ٢١٨.

النبي ﷺ فاختل العمد بالنسبة إلى بشر.

ثانيا: أن القتل تسبيبا لا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل تسبيبا قتل معنى لا صورة والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى والجزاء قتل مباشرة [1].

ثالثا: أن القصاص لا يجب إلا بالقتل بالمحدد وما في معناه، والقتل بالسم قتل بغير المحدد فلا يجب القصاص.

وأجيب عنه:

بأن القصد إلى القتل كما يتعرف عليه باستعمال السلاح والمحدد يتعرف عليه أيضا باستعمال ما يقتل غالبا كالسم.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقول الفقهاء، وأدلتهم يترجح لدي قول جمهور الفقهاء بأن القتل بالتسبب كمباشرة القتل، فيقتص من القاتل بالتسبب كالقاتل المباشر؛ لأن العبرة بالقصد فكلما وجد قصد العمد والعدوان وأدى إلى القتل بأي وسيلة كانت وجب القصاص، حتى يكون رادعا لكل من سولت له نفسه بالاعتداء على حياة الآخرين، ولأن السم من جنس ما يقتل غلبا[2]، وفيه مكر وخديعة يدل على خبث الجاني.

ويمكن الجمع بين الروايات الواردة في قتل النبيﷺ لليهودية بأنه لم يقتلها أول الأمر، فلما مات بشر بن البراء من ذلك السم، سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصا[3].

ويقاس على القتل بالسم من تعمد نقل فيروس كورونا المستجد لشخص معصوم الدم من الفئة التي يقتلها الفيروس غالبا، بناء على ما قرره الأطباء، وأكدته منظمة الصحة العالمية حسب الحالات المسجلة لديها. عالما بأن هذا الفيروس سيقتله غالبا بسبب مرضه المزمن، أو قلة مناعته، أو كبر سنه.

فهذه قرينة تدل أنه قصد القتل، ولم يقصد مجرد الإضرار، فيأخذ حكم من باشر القتل، ويطبق عليه أحكام القتل العمد.

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩.

(٢) المغني ٩/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٣٩٥.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[1].

فقد أوجب الله تعالى القصاص في هذه الآية على من قتل عمداً ولم يقيِّد الوجوب بوسيلة دون أخرى. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك على نعمك الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، ومنها تيسير الانتهاء من إعداد هذا البحث وقد توصلت من خلاله إلى هذه النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

١- تبين الدراسة أن الحكم الشرعي على من تعمد العدوى مبني على قصده ونيته.

٢- تحث الدراسة على وجوب إلحاق أشد العقوبات التعزيرية على كل من تعمد نشر فيروس كورونا في المجتمع.

٣- من تعمد نقل العدوى للناس قاصدا إلحاق الضرر بهم ينم عن خبث طوية الناقل للعدوى ومرض قلبه، ويتحمل كل ما ترتب على فعله من تبعات.

٤- من تعمد نشر العدوى بفيروس كورونا في المجتمع وقصد نشره به لا ينطبق عليه حد الحرابة؛ لعدم توفر ركنه.

٥- من تعمد نقل العدوى بدون قصد القتل ينطبق عليه حكم القتل شبه العمد.

٦- من تعمد نقل العدوى بقصد القتل، وغلب على ظن الناقل للعدوى موت الشخص بسبب مرضه المزمن أو كبر سنه، أو قلة مناعته، يطبق عليه حكم التسبب في القتل.

ثانيا: التوصيات:

١- توعية جميع أفراد المجتمع من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ووسائل الإعلام المختلفة بمدى خطورة جائحة فيروس كورونا المستجد – 19 (COVID-19).

٢- معاقبة كل من سولت له نفسه نشر الوباء في المجتمع، بأشد العقوبات الرادعة.

٣- يجب على جميع أفراد المجتمع الالتزام بما تقوم به الحكومات من تعليمات لمكافحة انتشار العدوى.

---

(١) البقرة: ١٧٨.

٤- تعزيز وتقوية الوازع الديني لدى الأفراد والجماعات، بما أمر به الإسلام بالمحافظة على النفس، وتحريم إلحاق الضرر بالغير.

المراجع والمصادر

أولا: الكتب:

١- القران الكريم.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: شيخ الإسلام ، زكريا الأنصاري، دار النشر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٠م.

٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى، ١٣٩٣هـ، دار الفكر بيروت، لبنان، ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت.

٦- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ، ٢٠٤) مع مختصر المزني، الجزء الاول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط، العاشرة ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١- التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

١٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، ط، الحادية عشر ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة.

١٣- التعريفات للجرجاني، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٤ – تفسير القران العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ط، الأولى، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
١٥ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط، الأولى ١٩٩٧م، جمعية إحياء التراث الإسلامي.
١٦ – حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المؤلف: العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
١٧ – حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨ – دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، المكتبة الشاملة.
١٩ – الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، ط، الثالثة ٢٠٠٥هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٠ – زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، جمعية إحياء التراث الاسلامي، مؤسسة الرسالة.
٢١ – سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢ – سنن أبي داود المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر.
٢٣ – سنن النسائي. المجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ط، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٤ – الشرح الكبير على متن المقنع للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط، الأولى ١٩٨٤م، بيروت.
٢٥ – الشرح الكبير للشيخ الدردير، صدر الكتاب، موقع يعسوب، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.
٢٦ – شرح النووي على صحيح مسلم لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط الأولى ١٩٩٩م، دار الفجر للتراث، القاهرة.

٢٧ – شرح حدود ابن عرفة الْهِدَايَةِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ لِبَيَانِ حَقَائِقِ الْإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ الْوَافِيَةِ مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

٢٨ – صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

٢٩ – صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف ناصر الدين الألباني، ط: الثالثة ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي.

٣٠ – صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت+ دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر

٣١ – العناية شرح الهداية العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، مصدر الكتاب، موقع الإسلام.

٣٢ – غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى للإمام العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ط: الأولى، ٢٠٠٦م مكتبة الشؤون الفنية، الكويت.

٣٣ – فتاوى ابن عليش فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، جمعها ونسقها: الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.

٣٤ – فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط الأولى ١٩٩٧م، مكتبة دار السلام.

٣٥ – القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة

٣٦ – كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ط، دار الفكر بيروت.

٣٧ – لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

٣٨ – المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٠هـ، مكان النشر بيروت.

٣٩ – المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٤٠ – المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: ٤٥٦هـ.

٤١ – مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط

وآخرون، مؤسسة الرسالة.

٤٢ – المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٣ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، ط: الأولى ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤ – المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط: الأولى ١٩٨٤م، بيروت.

٤٥ – المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر دار الفكر، بيروت.

٤٦ – الموطأ للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار زمزم ط: الثانية ١٩٩٣م.

٤٧ – الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الناشر المكتبة الإسلامية.

٤٨ – هداية الراغب لشرح عمدة الطالب تأليف عثمان أحمد النجدي الحنبلي، ط: الثالثة ١٩٩٥م، دار البشر، جدة.

ثانيا: المراجع الإلكترونية:

١– توصيات الندوة الطبية الفقهية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.iifa-aifi.org

٢– موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-(cov

٣– https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051041

٤– https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

٥– منظمة الصحة العالمية: /https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets-detail/middle-east-respiratory-syndrome-coronavirus-(mers-co

٦– /https://www.worldometers.info

٧- www.alalamtv.net/news/4715106/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D9//%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88--%D8%B5%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%A8%D8%B5%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B9%D8%AF-%D9%84%D9%8A%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7

٨- //m.youm7.com/amp/2020/2/11/%D9%81%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%88-%D8%B5%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A8%D8%B5%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%B6-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%87%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7-%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%89-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7/4626757

٩- https://arabic.cnn.com/amphtml/middle-east/article/2020/03/25/saudi-shopping-cart-coronavirus-case

١٠- www.trendsmap.com/twitter/tweet/1237478120451702792